

هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله للاغتسال؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هل يجوز للمعتكف ان يذهب لبيته للاستحمام والسحور المعتكف يجوز ان يذهب الى بيته في الامور التي يحتاجها. يجوز المعتكف ان يذهب لقضاء حاجته للخلا كما في - [00:00:00](#)

الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام يخرج للحاجة لفظ حاجة الانسان كما عند مسلم حاجة الانسان يعني لاجل الخلاء لاجل الخلا ونحو ذلك اه ايضا كي يدخل في حاجته اذا اراد يخرج مثلا - [00:00:18](#)

للطعام ونحو ذلك. اذا ان تيسر له مثلا سحوره وفطوره مثلا في المسجد كان هو الاولى. عشاؤه مثلا سحور تيسر في المسجد فهو الاولى هذا هو الاكمل ان لم يتيسر له ذلك اراد ان يخرج مثلا الى بيته - [00:00:39](#)

او يخرج الى مكان قريب فلا بأس من ذلك اما خروجك الاستحمام هذا لا تخرج الا للحاجة ان كان الانسان يقول انا مع شدة الحر عرق بدني تغيرت رائحته لا بأس ان تخرج - [00:00:56](#)

لأنك معتكف تصلي مع الناس وتخالطهم فيسن لك ان تكون نظيفا نظيفا لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيح ان عائشة انه عليه كان يدي رأسه الى عائشة وكانت ترحل رأسه. فاذا كان الترجيل مشروع - [00:01:14](#)

للمعتكف النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ما خرج لكن قصدي من جهتي تزين المعتكف باغتساله ونحو ذلك. فهذا لا بأس به. هذا اذا كان الاعتكاف المسنون الاعتكاف المسنون - [00:01:30](#)

مع الاعتكاف المشنون يجوز لك ان تخرج منه لا تخرج منه لكن الاخرى لا بأس لا يشرع لك الخروج منه. لو ان انسان نوى ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. او نوى ان يعتكف العشر الاوائل او العشر الاوسط ونحو ذلك. او يعتكف يوما - [00:01:45](#)

بنية مجرد نية ثم بدا له بعد ما مضى نصف يوم ان يقطع ارتكابه له ذلك ولا شيء عليه. لكن السنة اذا دخلت في هذه العبادة ان تمضي فيها. النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:04](#)

دخل معتكفة في العشر الاخير وظرب قبة في مسجد لاجل ان يخلو بها فضربت عائشة قبة ثم ضربت زينب ثم ضربت حفصة فخرج عليه الصلاة والسلام فرأى القبة قال البر يردنا. انقضوا تلك القبة - [00:02:19](#)

فخرج المعتكف ولم يكمل اعتكافه عليه الصلاة والسلام بدله على يجوز المعتكف والخروج من اعتكافه لكن السنة عدم الخروج ان تستمر في اعتكافك الذي انت فيه ولا تخرج منه معتكفك هذا هو السنة في حقك - [00:02:36](#)

اذا كان اعتكاف واجب نذر فلا يجوز لك الاعتكاف الخروج منه الا لضرورة. نعم - [00:02:49](#)